المادّة 34 : يعيّن أعضاء لجان الوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 35 : تتولّى الهياكل المختصة للوكالة أمانة اللجان المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادّة 36 : تعد لجان الوكالة التقرير السنوي عن نشاطاتها وترسله للوزير المكلف بالرياضة.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادّة 37 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

– الإعانات الممنوحة من الدولة،

– المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،

– مساهمات المؤسسات أو الهيئات العمومية والخاصة،

– الهبات والوصايا،

– كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافها.

المادّة 38 : تعرض ميزانية الوكالة التي يحضّرها المدير العام ويصادق عليها مجلس الإدارة، على الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 39 : تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 40 : يمارس المراقبة المالية للوكالة، مراقب مالي يعيّنه الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 41 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20–346 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الفصل الثالث منه، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 117 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–301 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد

إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–434 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–345 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 117 (المطة 10) من القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–434 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة 2 : يأخذ المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته تسمية "المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات"، ويدعى في صلب النص "المخبر".

المادّة 3 : المخبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 4 : يوضع المخبر تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 5 : يحدد مقر المخبر بمدينة الجزائر.

المادّة 6 : يمكن إنشاء ملحقات للمخبر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 7 : يتولّى المخبر مهمة القيام بالتحاليل وضمان الكشف عن العقاقير والوسائل المحظورة في تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وكذا تسيير العتاد اللازم لإنجاز مهامه.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– التكفل بمجموع أعمال التحاليل والكشف والبحث والخبرة والتجارب في مجال تعاطي المنشطات،

– تكييف مناهج وتقنيات الكشف عن تعاطي المنشطات، مع المعطيات التقنية والعلمية الحالية،

– إنجاز و/أو المساهمة في إنجاز مناهج وتقنيات جديدة لكشف المواد أو العقاقير المستعملة لأغراض تعاطي المنشطات، وكذا جرعة العقاقير المنشطة أو التي تخفي استعمال المواد التي تحتوي على هذه الخاصية،

– وضع وتنفيذ خطة مسار للعمل من أجل تخزين العيّنات والتخلص منها وفقا للتنظيم المعمول به،

– مسك قائمة العقاقير والوسائل المحظورة وتحيينها وفقا للتنظيم المعمول به،

– مسك بنك للمعلومات التقنية والعلمية الخاصة بالمقاييس والمناهج المسيّرة لعملية كشف تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وتحيينها، لاسيما تحليل العيّنات وتسليم نتائجها،

– تنظيم تكوين المستخدمين والمشاركة في الأشغال العلمية والتقنية مع الهيئات الوطنية والدولية التابعة لمجال اختصاصه،

– تسيير وحفظ وصيانة التجهيزات والعتاد والمنشآت القاعدية التي يتوفر عليها المخبر،

– إبرام المخبر، في حدود مهامه، اتفاقيات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 8 : يمكن المخبر أن ينجز تحاليل في شكل أداء خدمات، تكون موضوع اتفاقيات بطلب من الدول الأجنبية واللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية والاتحاديات الرياضية الوطنية أو الأجنبية وكذا المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادّة 9 : يسيّر المخبر مجلس إدارة ويديره مدير عام ويزوّد بمجلس تقني.

المادّة 10 : يحدد التنظيم الداخلي للمخبر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادّة 11 : يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله :

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،

– ممثل المديرية العامة للرياضة بالوزارة المكلفة بالرياضة،

– ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية،

– ممثل اللجنة الوطنية شبه الأولمبية،

– ممثل المركز الوطني لطب الرياضة،

– ممثل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات،

– ممثل (1) منتخب من بين مستخدمي المخبر،

– ممثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني،

– ممثل المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية،

– ممثل المركز الوطني لعلم السموم،

– ممثل مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته ومؤهلاته، أن يساعده في أشغاله.

يشارك المدير العام للمخبر في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولّى أمانته.

المادّة 12 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التي يتبعونها لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة .

المادّة 13 : يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتي :

– أهداف المخبر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– مخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للمخبر،

– مشروع الميزانية التقديرية للمخبر وحساباته،

– مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمخبر،

– جداول تعداد مستخدمي المخبر،

– مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،

– مشاريع إحداث الملحقات للمخبر،

– قبول الهبات والوصايا،

– اقتناء الأملاك المنقولة والعقارات والتنازل عنها وعقود إيجار،

– التقرير السنوي عن نشاطات المخبر،

– كل المسائل الأخرى التي من شأنها تحسين تنظيم وسير المخبر وتشجيع إنجاز مهامه.

المادّة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إمّا بطلب من رئيسه وإمّا بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادّة 15 : يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمخبر ويرسله لكل عضو، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 16 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثانٍ خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 17 : تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة.

وترسل إلى السلطة الوصية للموافقة عليها في أجل أقصاه الخمسة عشر (15) يوم التي تلي تاريخ الاجتماع.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالرياضة، ما لم يبلّغ باعتراض صريح في غضون هذا الأجل.

القسم الثاني

المدير العام

المادّة 18 : يعيّن المدير العام للمخبر بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرياضة، وفقا للتنظيم المعمول به.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 19 : يختار المدير العام من بين المستخدمين ذوي تكوين علمي يتناسب مع نوع المنصب، ويساعده أمين عام يعيّن بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 20 : يتولّى المدير العام السير الحسن للمخبر.

وبهذه الصفة :

– يمثل المخبر أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– ينفذ مداولات مجلس الإدارة،

– يعد مشروع الميزانية السنوية للمخبر وحساباته ويعرضهما على مجلس الإدارة قصد المصادقة،

– يعدّ مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمخبر،

– يبرم كل عقد وصفقة واتفاق واتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– يعيّن في المناصب التي لم تقرر بشأنها أي طريقة أخرى للتعيين،

– يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المخبر،

– يعدّ التقرير السنوي عن نشاطات المخبر، ويرسله إلى السلطة الوصية.

وهو الآمر بالصرف لميزانية المخبر.

يمكن المدير العام تفويض إمضائه، تحت مسؤوليته، إلى مساعديه الأقربين.

القسم الثالث

المجلس التقني

المادّة 21 : المجلس التقني جهاز استشاري يكلف بإبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات في كل المسائل ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بمهام المخبر.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– إبداء الرأي في أي مسألة يعرضها عليه المدير العام،

– اقتراح برنامج لمشاركة المستخدمين العلميين في المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية،

– تقييم أنشطة المخبر في مجال التكوين والبحث،

– اقتراح تحيين وإثراء الرصيد الوثائقي للمخبر،

– المساهمة في تطوير مناهج التحليل والكشف عن تعاطي المنشطات،

– إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه.

المادّة 22 : يضم المجلس التقني للمخبر :

– المسؤول عن كل هيكل تقني وعلمي للمخبر،

– خبيرين (2) يعيّنهما المدير العام من بين المجتمع العلمي الذي له علاقة بمهام المخبر،

– محللين (2) يعيّنهما المدير العام من بين مستخدمي المخبر.

يمكن المجلس التقني أن يستعين بأي شخص، بحكم كفاءاته ومؤهلاته، من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادّة 23 : يعيّن أعضاء المجلس التقني، بناء على اقتراح من المدير العام للمخبر، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التقني بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادّة 24 : يرأس المجلس التقني عضو ينتخبه نظراؤه بالأغلبية البسيطة للأصوات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 25 : يجتمع المجلس التقني كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إمّا بطلب من رئيسه و إما بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

تدوّن أشغال المجلس التقني في محاضر وتسجل في سجل مرقّم ومؤشر عليه من رئيس المجلس.

يعدّ المجلس التقني تقريرا سنويا عن نشاطاته، ويرسله إلى الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادّة 26 : تشتمل ميزانية المخبر على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

– الإعانات الممنوحة من طرف الدولة،

– المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،

– مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

– الهبات والوصايا،

– كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المخبر.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافه.

المادّة 27 : تعرض ميزانية المخبر التي يحضّرها المدير العام ويصادق عليها مجلس الإدارة، على الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 28 : تمسك محاسبة المخبر طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 29 : يمارس المراقبة المالية للمخبر مراقب مالي يعيّنه الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 30 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06–434 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره.

المادّة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20–347 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إحداث مؤسسة تسيير للمركّب الرياضي بتيزي وزو وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما الباب الثالث منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية